

لائحة الاساس لتنظيم اعمال برلمان الشباب- السودان، سبتمبر 2024

الفصل الاول (احكام عامة):

المادة (1): تسمى هذه الوثيقة لائحة الاساس لتنظيم اعمال برلمان الشباب- السودان لسنة 2024 وتنظم الاحكام الواردة بها كل المسائل المتعلقة بانشاء البرلمان، وي العمل بها من تاريخ اجازتها بواسطة لجنة التأسيس، التي دعى لها معهد السياسات العامة- السودان.

المادة (2): في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى اخر تكون للعبارات التالية المعنى المبين امام كل منها :

- ❖ **اللائحة:** يقصد بها اللائحة الاساس لتنظيم اعمال برلمان الشباب لسنة 2024
- ❖ **البرلمان:** يقصد به برلمان الشباب- السودان، وتحدد الامانة العامة المنتخبة التعريف بشكل أكثر دقة ومفهومية للأعضاء والرأي العام.
- ❖ **الهيئات البرلمانية:** يقصد بها اي من الهيئات الفرعية لمنظمات وتنظيمات الشباب على اساس ولائي او محلي او تخصص فرعي بذات او اكملت اجراءات انضمامها للبرلمان.
- ❖ **اللجان التسويرية:** يقصد بها اللجان المعينة من الامانة العامة للبرلمان او المتفاوض عليها من هيئات برلمانية ولم تكمل انتخاب لجان تاسيسها.
- ❖ **الاجسام البرلمانية:** يقصد بها الاجسام الشبابية التي تتمتع بقاعدة عريضة من العضوية ولها نشاط فاعل وملموس على الارض، وفق ما تحده الامانة العامة ويعتمده مجلس البرلمان.
- ❖ **النطاقات البرلمانية الـ6:** برلمانات الشباب المحلية (69 مقعد)، منظمات وتنظيمات الفتيات (45 مقعد)، اتحادات الطلاب (51 مقعد)، غرف الطوراء (45 مقعد)، منظمات وشبكات المجتمع المدني والجماعات المطلبية (45 مقعد)، الاجنحة الشبابية بالاحزاب والحركات (45 مقعد).
- ❖ **مجلس البرلمان:** يقصد به مجلس البرلمان الذي يتم تشكيله وفقا لاحكام المادة (2) من الفصل الثالث من هذه اللائحة.
- ❖ **امين البرلمان:** يقصد به الامين/ة العام/ة لامانة العامة المنتخبة بموجب احكام المادة (2) (ج) من الفصل الثالث من هذه اللائحة.
- ❖ **الامانة العامة:** يقصد بها اللجنة المختصة بتنفيذ خطط واهداف البرلمان.
- ❖ **الاغلبية:** يقصد بها نصف عدد اعضاء المجلس زائد واحد او اي حالات اخرى تنص فيها اللائحة على اغلبية الثالثين، وي العمل بها في نصاب الحضور ونصاب اتخاذ القرارات، عدا الحالات التي تم النص عليها بنص صريح لحجم عضوية المجلس المصوته على القرار.

المادة (3): برلمان الشباب- السودان له شخصية قانونية اعتبارية مستقلة لديها مقر رئيسي تحدده الامانة العامة.

المادة (4) يسعى البرلمان الى تحقيق الاجندة التالية :

(ا) الاجندة الوطنية:

- ❖ توحيد القوى المدنية السودانية للضغط من اجل ايقاف الحرب فورا والعمل على استعادة مكتسبات ثورة ديسمبر المجيدة وتحقيق شعاراتها، مبادئها وأهدافها.
- ❖ خروج المؤسسة العسكرية من العمل في مجال السياسة والاقتصاد والزامها باداء الواجبات والمهام المتعارف عليها واعداتها الى تكاثرها.
- ❖ حل قوات الدعم السريع، الجيوش الموازية والمليشيات المسلحة، وتكون جيش مهني واحد ذو عقيدة وطنية.

- ❖ اصلاح المنظومة الامنية والمؤسسات العدلية في البلاد.
- ❖ اعتماد مبدأ المحاسبة وذلك بالتحقيق في كل الجرائم والانهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتلك التي وقعت بالمخالفة لاحكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني قبل وبعد حرب 15 ابريل 2023 وتقديم المسؤولين عن ارتكابها للمحكمة الجنائية الدولية تفعيلاً لمبدأ عدم الافلات من العقاب.
- ❖ تفعيل مبدأ العدالة الانتقالية لانصاف المتضررين وجرب الضرر باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق السلام الاجتماعي وصولاً لتحقيق السلام المستدام.
- ❖ وضع برنامج افتراضي اصلاحي عاجل لمعالجة انهيار مؤسسات الدولة ودعم قطاع الخدمات الاساسية من صحة وتعليم مع وضع حلول عاجلة للضائقة المعيشية التي يعاني منها المواطن واعادة اعمار ما دمرته الحرب.
- ❖ اعلاء قيم المواطنة علي اساس مبدأ المساواة ونبذ خطاب الكراهية والعنصرية والقبلية واعمال قيم السلام والتسامح وقبول الاخر ونشر ثقافة السلام وترسيخ مباديء الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة حكم القانون وتفعيل مباديء الشفافية والمحاسبة ومكافحة الفساد.
- ❖ وحدة الحركة المدنية السودانية واستعادة دورها الرائد في ارساء مباديء الديمقراطية وبناء دولة القانون والمواطنة.
- ❖ المحافظة علي سيادة ووحدة الدولة السودانية ومؤسساتها واستعادة دورها الرائد والفاعل علي المستوى الاقليمي والدولي.

(ب) الاجندة الفنوية الاستراتيجية:

- ❖ تطوير اطر عمل وسياسات عامة تتقارب مع أولويات الشباب وتطوراتهم.
- ❖ تعزيز الدعم التنموي والاستثمار في المشروعات الشبابية والمبادرات التي يقودونها.
- ❖ إشراك الشباب في العمليات السياسية التي تستهدف وقف الحرب وبناء النظام السياسي الديمقراطي، وتمثيلهم في صنع واتخاذ القرارات.
- ❖ تطوير أنظمة تعليم وصحة وتشغيل وحماية تتنماشى مع احتياجات الشباب، والحد من شرعية تجنيدهم بال مليشيات.

(ج) الاجندة الفنوية العاجلة:

- ❖ رفع الوعي بأجندة الشباب وبيان اهميتها ودورها في الحفاظ علي وحدة وتماسك النظام الديمقراطي وتحقيق اهدافه.
- ❖ الحفاظ علي مكتسبات الشباب وحماية حقوقهم والدفاع عنهم.
- ❖ صياغة رؤية شبابية واضحة، تضمن إشراكهم في بناء نظام سياسي ديمقراطي مستدام.
- ❖ بناء قدراتهم وتمكينهم من لعب دور رئيسي في جهود وقف الحرب وإعادة البناء.
- ❖ إعادة هيكلة العمليات والتفاعلات السياسية بما يقاربها مع أولوياتهم.
- ❖ حشد الموارد الازمة لدعم الشباب بمختلف المجالات.
- ❖ تكملة بناء برلمان شباب السودان.

الفصل الثاني (العضوية):

المادة (1): انواع العضوية:

- (1) العضوية الدائمة للبرلمان تشمل القطاعات الـ 6 المنتخبة بشكل كامل علي اساس قومي.
- (2) العضوية المؤقتة للبرلمان تشمل الاجسام التالية:
 - ❖ اللجان التمهيدية المنتخبة للقطاعات الـ 6 علي اساس قومي.
 - ❖ الهيئات البرلمانية الفرعية المنتخبة بشكل كامل او لجانها التمهيدية المنتخبة التي لم يكتمل تكوين مكاتبها القومية.

- ❖ اللجان التسييرية المتفاوضة عليها والمعينة قبل الامانة العامة لم يكتمل تشكيل قيادتها المنتخبة ولا تتمتع بتمثيل داخل البرلمان.
- 3) يشترط لاكتساب الهيئة البرلمانية المنتخبة العضوية الدائمة او المؤقتة موافقة اغلبية اعضاء المجلس، بينما يشترط لاكتساب لجان التسيير المتفاوضة عليها أو المعينة من الامانة العامة موافقة ثلثي اعضاء المجلس.
- 4) الهيئات البرلمانية القومية واللجان التمهيدية القومية المنتخبة والاجسام الشبابية المشكلة على اساس قومي لها صوتين، بينما تتمتع الاجسام الشبابية الفرعية بصوت واحد عند التصويت على قرارات البرلمان.
- 5) الهيئات البرلمانية القومية وهيئاتها الفرعية لا تتمتع بالحق في التمثيل المزدوج في البرلمان وتعطي الاولوية في التمثيل للهيئات القومية.
- 6) الاجسام الشبابية المشكلة على اساس عرقى أو ديني أو عسكري لا تتمتع بالحق في عضوية البرلمان، عدا الاقليات.
- 7) يشترط لاكتساب عضوية النطاقات البرلمانية الـ6 توافر الشروط الآتية:
 - ❖ الشفافية في عملية البناء والتاسيس وانتخاب المؤسسات واعلان العضوية في المنصات العامة.
 - ❖ وجود نظام اساسي اكتملت اجازته بواسطة مؤتمر / اجتماع عام.
 - ❖ وجود هيكل منتخب طبقا للنظام الاساسي او ما يعادله لا يجسم باليات ديمقراطية وفقا لإجراءات شفافة، حرة ونزيهة.
 - ❖ تقديم طلب انضمام كتابة لامانة البرلمان العامة بواسطة الهيئة التنفيذية العليا المنتخبة للجسم الشبابياً عدا الاجسام التي شاركت في تأسيس البرلمان.
 - ❖ الالتزام بالعمل علي تحقيق اهداف البرلمان المنصوص عليها في المادة (4) من الفصل الاول من هذه اللائحة وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات التي تم اعدادها بواسطة مؤسساته المختلفة.
 - ❖ الالتزام بتنفيذ الاحكام والنصوص الواردة في هذه اللائحة وعدم مخالفتها.

المادة (2) تفقد اجسام الجبهة عضويتها في البرلمان في الحالات التالية:

- 1) فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 1 (7) من الفصل الثاني من هذه اللائحة.
- 2) الانسحاب وذلك بابداع طلب كتابة لامانة العامة، علي ان يتم النظر في ذلك خلال فترة لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مقبولا بعد انقضاء الفترة المحددة.
- 3) فقدان الجسم العضو لشرعيته بقرار حله من جمعية العمومية أو ما يعادلها علي ان يصدر القرار بموافقة ثلثي اعضاء المجلس.
- 4) سحب الثقة من الجسم العضو وذلك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس.

الفصل الثالث (الهيكل التنظيمي):

- المادة (1)** يتكون الهيكل التنظيمي للبرلمان من مجلس البرلمان والامانة العامة، وتوضح المواد الواردة في هذا الفصل من هذه اللائحة الاحكام الخاصة بهما علي التوالي:

- 1) يمثل الجسم الشبابي العضو في النطاقات البرلمانية بثلاثة اعضاء، عدا التحالفات وتمثل بعد الاجسام المكونة لها بمعدل 3 اعضاء لكل جسم ما لم يشارك الجسم بصورة منفصلة او ضمن تحالف اخر، وتعتمد باسبقية التحالفات المشاركة أو بطلب الجسم العضو.
- 2) تمثل النطاقات العضو في البرلمان بـ3 اعضاء في الامانة العامة وبباقي الاعضاء في اللجان المتخصصة.
- 3) يجوز لمجلس البرلمان بناء على توصية من الامانة العامة الموافقة على تعيين خبراء في المكاتب الفرعية التابعة وخارجها، وذلك بعد استيفاء الشروط الخاصة بتصنيفهم وتحديد مهامهم وصلاحياتهم.

المادة (2) مجلس البرلمان يعتبر اعلى سلطة في البرلمان، ويكون من ممثلو لمناطق الـ6، وذلك وفقا للالاحكام التي تنظم ذلك التمثيل كما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 1 من الفصل الثالث من هذه اللائحة.

- 1) يختص مجلس البرلمان وفقا للسلطات والصلاحيات المنوحة له بالاتي:
- ❖ انتخاب الامانة العامة الخاصة بالبرلمان في اول اجتماع، بعد بدء الدورة البرلمانية.
 - ❖ انتخاب رئيس مجلس البرلمان لمدة شهر لادارة اعمال الاجتماع الشهري وأي اجتماعات طارئة خلال دورة عمله.
 - ❖ قبول طلبات العضوية المقدمة له عبر مكتب الامانة العامة، واصدار القرارات الخاصة بانهاء عضوية الاجسام الشبابية في البرلمان، وذلك دون الاخلاع بالاحكام الواردة في المواد (1،2) من الفصل الثاني من هذه اللائحة.
 - ❖ تعديل اللائحة التي تنظم عمل البرلمان وذلك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس.
 - ❖ انتخاب اعضاء/عضوات الامانة العامة وذلك بموافقة اغلبية اعضاء المجلس.
 - ❖ متابعة اداء الامانة العامة ومحاسبة اعضاءها في حالة الاخلاع بالقيام بواجباتهم او عدم انجازها على النحو المحدد والمطلوب.

2) الامين العام هو من يمثل البرلمان امام الهيئات المختلفة او من ينوب عنه في حالة غيابه وذلك بقرار من المجلس، او اي شخص اخر يحدده المجلس لتمثيل البرلمان.

3) يعقد المجلس اجتماعه الدوري شهريا ويجوز ان يكون حضوريا او اسفيريا وذلك حسب مقتضي الحال، كما تجوز الدعوة لاجتماع طارئ بناء على طلب الامين العام او رئيس المجلس، او ثلث اعضاء/ عضوات المجلس، او بطلب من اغلبية اعضاء/ عضوات الامانة العامة ويجب على رئيس المجلس اخطار اعضاء/ عضوات المجلس قبل اثنين وسبعين ساعة من الوقت المحدد لانعقاد الاجتماع الطاري.

4) في الحالات التي يعقد فيها اجتماع المجلس اسفيريا يجوز للعضو الذي سجل حضوره ولم يتمكن من مواصلة الاجتماع او المشاركة فيه بسبب ظروف طارئة تحول دون ذلك مثل رداءة شبكة الاتصالات او انقطاعها وبعد موافقة رئيس الاجتماع ان يدللي بصوته عبر مجموعة المجلس الاسفيرية، علي ان يحتسب صوته عند صدور القرارات.

5) النصاب القانوني المحدد لانعقاد اجتماعات المجلس يكون بحضور اغلبية اعضاء المجلس، فيما عدا الحالات التي تتطلب اغلبية خاصة وذلك وفقا للالاحكام هذه اللائحة، او وفقا لما قد يتم الاتفاق عليه لاحقا.

6) اجتماع المجلس الدوري يناقش الاجندة المحددة في جدول الاعمال، ويجوز له بموافقة اغلبية اعضاء/ العضوات الحضور اضافة اجندة اخرى، بينما يناقش الاجتماع الطاري الاجندة المحددة في جدول الاعمال فقط.

7) مجلس البرلمان وفي حالة الضرورة له ان يصدر قراره بالتمرير، ويشترط لصحة هذا القرار موافقة اغلبية اعضاء المجلس عليه كتابة، علي ان يعرض هذا القرار في جلسة تالية للمصادقة عليه.

8) قرارات المجلس نافذة وملزمة لكل الاجسام اعضاء البرلمان، وتصدر بموافقة اغلبية اعضاء الا اذا ورد النص علي خلاف ذلك، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح جانب رئيس المجلس.

المادة (3) تتكون الامانة العامة من 18 عضو يتم انتخابهم من بين اعضاء مجلس البرلمان، وذلك وفقا لاحكام هذه اللائحة، او طبقا لما يتم الاتفاق عليه لاحقا.

1) تتكون الامانة العامة من شاغلي/شاغلات المناصب التالية وتحدد قائمة المهام والصلاحيات المقترنة من الامانة العامة والجازة من مجلس البرلمان مهامهم وصلاحياتهم وهم:

- ❖ الامين/ة العام/ة.
- ❖ نائب/ة الامين العام
- ❖ المقررة
- ❖ رئيس/ة اللجنة القانونية.
- ❖ رئيس/ة اللجنة المالية.
- ❖ رئيس/ة اللجنة الاعلامية.
- ❖ رئيس/ة العلاقات الخارجية.
- ❖ رئيس/ة لجنة التدريب والدراسات.
- ❖ رئيس/ة لجنة المناشط والفعاليات.
- ❖ رئيس/ة لجنة التمثيل والانتخابات.
- ❖ مدير/ة مكتب الطوارئ الإنسانية
- ❖ مدير/ة مكتب التعليم والخدمات الأساسية
- ❖ مدير/ة مكتب المشاركة المدنية
- ❖ مدير/ة مكتب التمثيل السياسي.
- ❖ مدير/ة مكتب أنصاف الفتيات.
- ❖ اعضاء بدون مهام لحظة الانتخاب.

2) تشكل امانة عامة مؤقتة من 18 عضو خلال الستة اشهر الاولى من بداية عمل البرلمان واداء لمهامه.

3) تضع الامانة العامة اللائحة التي تنظم اعمالها وتودع بعد اجازتها لدى مجلس البرلمان، ويجوز لها تعديلها وذلك بموافقة اغلبية اعضائها/ وعضواتها، علي الا يتعارض اي نص وارد بها مع نصوص اللائحة التي تنظم عمل البرلمان وفي حالة التعارض تسود الاحكام الواردة في لائحة الاساس.

4) تشكل المكاتب الفرعية للامانة العامة بواسطه رؤساء اللجان ومدراء المكاتب كل في مجال تخصصه علي النحو المشار اليه في المادة 3 (1) من الفصل الثالث من هذه اللائحة وذلك للمساهمة في تنفيذ خطط وبرامج البرلمان وتحقيق اهدافه.

5) تحدد اللائحة التي تنظم عمل الامانة العامة مهام وواجبات رؤساء اللجان ومدراء المكاتب.

6) يرأس الامين العام اجتماعات الامانة العامة، وتحدد لائحتها الاجراءات الخاصة باتخاذ القرارات والدعوة ل الاجتماعات.

7) يرأس رؤساء اللجان ومدراء المكاتب اللجان البرلمانية المكونة من المجلس كل حسب تخصصه، وفي حال تشكيل لجان خارج تخصصهم يرأسها نائب الامين العام

الفصل الرابع (المالية):

المادة (1) تتكون مالية البرلمان من :

1) اشتراكات الاجسام الاعضاء في البرلمان، علي ان يحدد لاحقا قيمة الاشتراك وكيفية تحصيله.

2) الدعم والمنح التي تقدم للبرلمان من اجل المساعدة في تنفيذ الخطط والبرامج، علي الا يتعارض ذلك مع اهدافه وللواائح القانونية التي تنظم اداء عمله، او القوانين وللواائح الداخلية التي تحكم اداء الاجسام المهنية الاعضاء فيه.

3) يحدد مجلس البرلمان لاحقا الجهة المسؤولة عن امواله، وكيفية التصرف فيها، والعقوبات المحددة في حالة مخالفة اوجه الصرف او سوء الاستخدام .

الفصل الخامس (أحكام متنوعة):

المادة (1) يجوز للمجلس اجراء تعديلات علي اي نص من نصوص هذه اللائحة سواء بالحذف او الاضافة، بناء علي طلب يقدم به ثلث اعضاء المجلس، علي ان تعرض التعديلات المقترحة للدراسة والمناقشة وذلك قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس، وتصبح نافذة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس.

المادة (2) يجوز لاي جسم عضو بالبرلمان الحق في طلب مهلة لمدة تتراوح بين الاثنين والسبعين ساعة ولا تتجاوز الاسبوع للتشاور مع مؤسساتها وقواعدها في المسائل المتعلقة بتعديل اللائحة، او لمناقشة مواضيع وقضايا لم ترد من قبل في اهداف وبرامج وخطط البرلمان وسياساته، علي يقدم الطلب كتابة لرئيس المجلس، وفي حالة عدم انتهاء المشاورات يجوز تقديم طلب تمديد اخر لمدة لا تتجاوز اسبوع ، وذلك استيفاءا للحد الاقصي المقرر لذلك.

المادة (3) يجوز لاي جسم عضو بالبرلمان الحق في تسمية مناديه او طلب تغييرهم في كل هيكله، علي ان يقدم الطلب كتابة للامانة العامة.

المادة (4) يجوز للمجلس ان يطلب من اي جسم عضو في البرلمان ان يقوم بتغيير ممثله في اي هيكل من هيئات البرلمان المختلفة وذلك في حالة ادانته بارتكاب جريمة تخل بالشرف والامانة، او ارتكابه لافعال تضر باهداف وسياسات البرلمان، او ارتكابه لاي نوع من انواع العنف البدني او اللفظي اثناء اداءه لواجباته.

المادة (5) في حالة التصويت لاصدار قرارات المجلس يتم احتساب اصوات الاجسام الاعضاء علي النحو التالي:

❖ النطاق القومي المنتخب بعدد الاصوات الواردة في اللائحة.

❖ النطاق القومي المنتخب بلجنة تمكينية بنصف عدد الاصوات الواردة في اللائحة.

❖ النطاقات الفرعية والفرعيات بـ 3 اصوات.

❖ اللجان التسليبية المهنية المتواافق عليها بصوت واحد.

❖ بالمرحلة ما بعد التأسيس وما قبل اكمال انتخاب أول نطاق وأعتماده من المجلس تحتسب الاصوات بمعدل صوت لكل عضو في مجلس البرلمان

المادة (6) اجراءات التصويت تكون بنموذج قوائق او بتطبيق معتمد من مجلس البرلمان.

المادة (7) يعد المجلس تقارير نصف سنوية توضح حالة الحضور والغياب لاعضائه، ويتضمن كذلك بيان سير عمل البرلمان في تحقيق الاهداف وانجاز البرامج والخطط وسياسات المتفق عليها.

المادة (8) يعد الامين العام تقارير اداء شهريا للمجلس توضح حضور وغياب اعضائه مع بيان مدى التزامهم باداء واجباتهم .

المادة (9) تلتزم الاجسام اعضاء البرلمان عند تشكيلها الا تقل نسبة تمثيل النساء فيها عن 25 %، كما يلتزم البرلمان بذات نسبة تمثيل النساء في المجلس والامانة العامة.

المادة (10) لائحة تنظيم اعمال البرلمان مؤقتة، يعمل بها لمدة عامين وذلك من تاريخ اجازتها، الا اذا تم تعديل الوضع بواسطة مجلس البرلمان.